

التعليق على كتاب التمام (٨٥/٢٨) كتاب النكاح باب العدة وباب الرضاع من الحديث (٩٨٢١) إلى الحديث (٩١٣١)

محمد الشرافي

سم بالله سلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب العدة والاحداث عن المسود ابن مكرمة رضي الله عنهم - [00:00:06](#)

مع ان سبيعة الاسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا -

[00:02:21](#)

تري بأسا ان تزوجا وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه - [00:02:41](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته ثقات ولكنه معلول وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر. رواه احمد وصححه ابن -

[00:02:56](#)

احب ان واعله الدارقطني بالانقطاع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار. اخرج ماله في قصة بسند صحيح وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم. وعن ابن عطية رضي الله عنها - [00:03:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا وثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. متفق عليه وزاد النسائي ولا - [00:03:37](#)

ولا تمتشط وعنه من سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب. قلت باي شيء ام تشر - [00:03:57](#)
قال بالسدر رواه ابو داود واسناده حسن. وعنها رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها؟ قال لا متفق عليه - [00:04:17](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد دخلها فزجرها رجل ان تخرج فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا. رواه مسلم. وعن فريضة بنت مالك رضي الله عنها ان زوجها خرج في طلب -

[00:04:31](#)

اعبد الله فقتلوه. قالت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي. فان زوجي لم يتركني مسكنا يملكه ولا نفقة. فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا - [00:04:51](#)
قالت فقضى به بعد ذلك فقضى به بعد ذلك عثمان. اخرج الخصة وصححه الترمذي. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي. قال فامرها فتحولت. رواه مسلم. وعن رويغ ابن ثابت رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره. اخرجته ابو داود وصححه ابن حبان. وعن عمر رضي الله عنه في امرأة تربصوا اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا. اخرجته ما لك والشافعي. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال

رسول - 00:05:30

الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان. اخرجته الدارقطني باسناد ضعيف. وعن جابر رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن - 00:05:50

رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا او ذا محرم رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم متفق عليه. وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا

توطا حامل حتى تضع - 00:06:03

ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. اخرجته ابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر حجر. متفق عليه ورواه الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله - 00:06:23

عنه وزاد وحسابهم على الله. احسنت باب العدة والاحداث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا باب العدة والاحداث بعض النسخ والاستبراء - 00:06:41

والعدة في اللغة مأخوذة اما من العدد او من العد والاحصاء واما في الشرع هو تربص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما الحق به وما الاحداد فمأخوذ من الحد وهو الامتناع في اللغة. لغة امتناع واما شرعا - 00:06:59

هو امتناع من توفي عنها زوجها من كل ما يدعو الى جماعها والرغبة فيها. امتناع من مات عنها زوجها عن كل ما يدعوها ما يدعو الى جماعها والرغبة فيها ولكل الاحكام تأتي ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم - 00:07:29

عن المسود بن محرمه رضي الله عنهما ان سبيعة الاسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وان تنكح فاذن لها فنكحت. رواه البخاري واصله في الصحيحين. وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. وفي لفظ

- 00:07:50

مسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر. في هذا ان عدة الحامل بوضع الحمل وسواء كانت معتدة من وفاة او من طلاق ولا فرق. ولذلك فان - 00:08:10

الحمل اه وضع الحمل ام العدد فاذا مات عنها زوجها او طلقت ووضعت فانها تخرج مباشرة وعليه نقول من مات عنها زوجها من مات عنها زوجها تخرج من حالين. الحالة الاولى ان تكون طاهرا. عفوا ان تكون - 00:08:32

قائلا ليست حاملا فهذه عدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت حاملا فان عدتها بوضع الحمل طال الحمل ام قصر يمكن يطول اذا كانت في اول الحمل قد تكون في اول الشهر ثمانية اشهر - 00:08:53

بل قد تكون من اول ليلة حملت ومات زوجها عنها تسعة اشهر وقد تكون في اخر يوم من حملها فتحتد يوما بل ربما من الخوف تضع من الخوف من الموت والفزع تضعه مباشرة - 00:09:16

فتكون خرجت مباشرة طيب واما المفارقة بطلاق فانها كذلك ان كانت حاملا في بوضع الحمل تخرج وان كانت حاملا فننظر ان كانت ذات حيظ فانها تعتد بثلاث حيظ بثلاث حيظ - 00:09:34

وان كانت لا تحيظ اما لصغر او الانقطاع الحيض بسبب معلوم او لانها كبرت سنة فلا تحيض. فهذه عدتها ثلاثة اشهر نعم في هذا الحديث ان سبيعة رضي الله عنها نفست اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت ان تنكح نكحت اذنفا فنكحت - 00:09:56

فلا بأس بذلك بل قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وفي دمها غير ان يقربها زوجها حتى تطهر. يعني اقربها في مكان الحرث لا يجامعها وفيه مسألة تخفى على بعض الناس ولا سيما النساء ويسألن عنها هل يجوز ان يعقد على المرأة - 00:10:21

حائض الجواب نعم ما في اشكال ابدا ما يمنع من عقد المرأة الا ان تكون اه اما محرمة او محرمة المحرمة بحج وعمرة محرمة اذا

كانت في عدة فلا يعقد عليها - 00:10:41

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه. طيب طلاق الامن طليقتان يعني يطلقها زوجها طلقة ثم طلقة ثم تحرم عليه الا بعد زوج - 00:11:01

الا بعد زوج طيب وعدتها حيضتان يعني اذا طلقت فانها تعتد بحيضتين فان كانت لا تحيض فان عدتها شهران شهران وقيل شهر ونصف اذا كانت لا تحيض فقل عدتها شهران وقيل شهر ونصف هو قول وجيه - 00:11:22

لكن آآ شيخنا رحمه الله رجح الاول احتياطا احتياطا مع ان العلماء قالوا حيضتان لان الحيضة لا تتبعظ لان الامة على النصف من احكام الحرة طيب وقيل ان المعتبر في ذلك الزوج - 00:11:49

فان كان عبدا فله تطليقتان وان كان حرا فله ثلاث في الامة نتكلم عن الامة الان فقل ان المعتبر هي المرأة فسواء كان زوجها عبدا او حرا فلها تطليقتان. وقيل لا ينظر في الزوج. ان كان زوجها عبدا فطلقتا لو كان حرا - 00:12:08

فلو ذات الضيقات نعم. احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقافته ولكنه معلول. برير رضي الله عنها امرت ان تعتد بثلاث حيض حينما خيرت على زوجها - 00:12:33

وقد مر معنا اه قصتها حينما اعتقت وان عائشة رضي الله عنها اشترتها من اهلها وكانت فاعتقتها وتحرت عليها فصارت حرة بعد ان ادت ادت المكاتبه صارت حرة. فبكم تعتد؟ هي حرة كالحرائر - 00:12:54

تعتد بثلاث حيض نعم احسن الله اليكم وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر. رواه احمد - 00:13:17

ابن حبان واعله الدارقطني بالانقطاع. هذا ايضا في احكام الاماء. ولكن هذه امة اه امة ام ولد وام الولد هي التي قد وطأها سيدها يعني جامعها ثم حملت منه واتت - 00:13:32

بولد لكن يشترط لهذا الولد ان يكون قد تبين في خلق انسان اذا ولدت ولدا يعني جنين وعاش او نزل ثم مات فلا اشكال في ذلك. لكن لو انها وضعت قبل وقت وقت الوضع - 00:13:53

فنقول ننظر ان وضعت في الاربعين الاولى او الثانية فان وضعها لا يعتبر ولا حكم له وان وضعت في الثالثة الاربعين الثالثة نظرنا ان كان هذا الحمل الذي وضعته يسمى السقط قد تخلق ان قد تبين في خلق - 00:14:09

انسان فصارت ام ولد. وتأكل تأخذ احكام النفاس وان كان لم يتبين في خلق انسان فلا تأخذ احكام النفاس وايضا ليست ام ولد. فان قيل وش معنى ام ولد؟ نقول ام الولد - 00:14:29

موت سيدها ام الولد تعتق بموت سيدها. طيب. حديث عمرو بن العاص يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيده اربع اشهر وعشر ولكن هذا الحديث ضعيف سندا وممتنا فانه منقطع كما عن الدارقطني به - 00:14:46

وكذلك لا يصح يصح في المعنى وذلك ان الله عز وجل يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وهذه ليست كملوا ليش الزوجة؟ ليست زوجة هذي امة. هنا ام تعتق لكنها لا تكن لا تكون زوجة - 00:15:07

وعلى هذا فعدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها تستبرأ بحيضة تستبرأ بحيضة وتحل بعدها وهل هي امة ام حرة؟ نقول لا خلاص تعتق بموته كن حرة تستبرئ بحيضة فقط - 00:15:27

نعم. احسن الله اليك وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار. اخرجه مالك في قصة بسند صحيح قولها رضي الله عنه ان من اقراء الاطهار تعني آآ المذكورة في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:15:46

ما القروء؟ تقول الاطهار طيب هل هي بالاطهار؟ نقول لا اكثر العلماء وعليه جل الصحابة على انها الحيض على ان القراء هو الحيض وعلى هذا تعتد بثلاث حيض وهل فيه فرق؟ فالجواب نعم - 00:16:07

ان قلنا بقول عائشة فان عدتها فان فانها تخرج من العدة بطعنها في الحيضة الثالثة وان قلنا بالقول الصحيح هو الراجح وقول عشرة من الصحابة ومنهم الاربعة الخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان علي رضي الله عنهم اجمعين - 00:16:26

فانها لا تخرج من العدة الا بالطهر من الحيض الثالثة بل ومن الغتسل. اذا اغتسلت طيب مثال ذلك امرأة طلقت في الطهر فعلى قول عائشة هذا الطهر الاول واحد تحيض ثم تطهر - [00:16:49](#)

اثنين تحيض ثم تطهر ثلاثة فاذا حاضت الثالثة خرجت من العدة والقول الصحيح اذا طلقت في الطهر ما يحسب الحالة الاولى ثم طهرت ثم الثانية ثم طهرت ثم الثالثة ما زالت في العدة - [00:17:09](#)

ولزوج يراجعها بل اذا طهرت من العدة ولم تغتسل جاز ان يراجعها فاذا اغتسلت بانت الا بعقد جديد. وهذا هو الراجح وبديل ذلك رواية فاطمة ابي حبيشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا اتاك قرؤك فلا تصلي - [00:17:31](#)

فاذا اتاك قرؤك فلا تصلي. والذي يمنع من الصلاة ما هو؟ الدعاء الدم الحيض فالصعب انه هو آ الحيض واما قول العشرة يضعن فما الجوع وان كان له وجه له وجه - [00:17:54](#)

والخلاف ليس ليس ضعيفا مطرعا لكنه مرجوح نعم احسن الله اليكم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة. رواه مسلم. طيب - [00:18:09](#)

المطلقة ثلاثا المراد هنا الطلاق ثم مراجعة ثم طلاق ثم طلاق تميم بعد ذلك وليس المراد انه يطلق ثلاث مجلس واحد انت طالق وانت طالق وانت طالق او طالق ثم طالق ثم طالق. او على قول بعضهم طالق بالثلاث - [00:18:26](#)

هذا كله غلط والصحيح انه لا يحتسب وقد مر معنا لكن المرض هنا طلقت طلقة بعد طلقة فهي طلقت ثلاثا فانها لا سكنى لها ولا نفقة لانها ليست زوجة فان كانت مطلقة طلقة اولى او ثانية فلها السكنى ولها النفقة لانها لانا زوجة. الا في حال واحد - [00:18:48](#)

مر معنا هاه اذا طلقت على عوط فسخ او خلع وليست المطلقة ثلاثا لكنها بائن تبين بينة صغرى لا سكنها ولا نفقة ايضا طيب وهل اه ما عندهم المطلقة ثلاثا - [00:19:15](#)

مر معنا هذه المسألة وان اكثر العلماء على انها عدتها كغيرها انها ثلاث حيض ان كانت تحيض او ثلاث اشهر كانت بعد حين. ان كان لها تحيض. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية حفظة واحدة. حديث واحدة - [00:19:40](#)

وشيخنا رحمه الله يكاد يميل الى هذا لكنه يقول بقول جماهير العلماء نعم احسن الله اليكم وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - [00:19:56](#)

تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وزاد النسائي اي ولا تختضب ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه - [00:20:16](#)

فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب. قلت باي شيء امتشط؟ قال بالسدر؟ رواه ابو داود واسناده حسن وعنها رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكلها؟ قال لها متفق عليه. هذه الاحاديث ثلاثة فيها - [00:20:40](#)

كان من احداث قد مر معنا ان الاحداث مأخوذ من الحد وهو الامتناع وهو امتناع انتفي عنها زوجها مما يدعو الى جماعها والرغبة فيها. طيب ويكثر جهل الناس في هذا الامر - [00:21:05](#)

واعطيكم خلاصة ما تمتنع منه المحاط اولا تمتنع من الزينة سواء كانت في ثيابها او في نفسها من آ يعني التزيين يسمونه الان المكياج او الحمرة كل ما كان في تزيين فلا يجوز. الثاني الطيب بانواعه. سواء كان بخورا - [00:21:22](#)

او اه دهن او معطرا مخلقا او ما اشبه ذلك. ومن ذلك الشامبو الشامبو المعطر اذا رائحته واضحة انها جميل تمتنع منه الثالث الكحل الكحل تمتنع منه الا الصبر الا الصبر لانه علاج - [00:21:50](#)

بحيث ام سلمة اه فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار وهو يوضع على حدود العين او من خارجها وليس من الداخل لانه مؤذي الرابع مما تمتنع عنه المرأة الخروج. الخروج من المنزل - [00:22:16](#)

الا لحاجة في النهار او لضرورة بالليل ومن الحاجة المدرسة كانت تدرس في الكلية او تكون معلمة هذا من الحاجة طيب كم هذي

ردها ابراهيم. الزينة. ها؟ والطيب بانواعه. ها؟ والكحل الا الصبغ والخروج من المنزل - [00:22:34](#)

الا بالضرورة بالليل والنهار يجوز لحاجة. طيب وفيه الحلي يا شيخ ملكة الحلي الحلي اذا قل لي لا الحلية خاصة بعد حين خص ايضا الحلي بانواعه ومنه الساعة الجميلة ومن الان الجوانات يسمونها - [00:23:02](#)

في الجواز متحسسات كذا فسوارات الجو بعض الجوانات يصير فيها تحسين تجميل ما تلبسه ما تظعه. اغلفة الجوال يعني ها؟ اللي على الاغلفة نعم الغلاف الجميل اما الغلاف العادي هذا مي ما في بأس - [00:23:27](#)

طيب وفيه حديث ام عطية رضي الله عنها انه ان الاحداد واجب واجب على الزوج لكنها لو لم تحد فانها اساءت وعليها اثم ولكن تخرج فان لم تعلم بموت الزوج الا بعد ان بعد ان مضت اربعة وعشر وخرجت - [00:23:44](#)

خرجت. طيب وفيه انه لا يحل الاحداد على غير الزوج الا ثلاث ايام قال على سبيل الجواز اترك الزينة وتترك اه يعني كل شي اه وهذا من اعطاء نفس حقها - [00:24:09](#)

وفيه ان الاحداد خاص بالنساء لقوله لا تحدوا امرأة لكن هل للرجل ان يتركوا الانطلاق ويحزن. جاوبناه ما في بأس يعني له ان ان يعني يترك الروحة من الاستراحة يروح مع زملاؤه وربما حزين ما في بأس - [00:24:26](#)

ما في باس لكن هي ترك الزينة قال الرجل تزين اصلا اه ما يتزين طيب وفيه انه لا يحل مره الطيب الا اذا ظهرت نبذة يعني شيء يسير من قسط او اظفاره انواع من الطيب - [00:24:48](#)

من اجل ما آآ يعني في مكان الحرث هل يخرج منه الدم؟ تتطيب فيه لقطع الرائحة لا للتزين ثم قطع الخبيثة نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك - [00:25:08](#)

انك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا. رواه مسلم. في ان المطلقة ليس لها احكام الاحداد وهذا الرجل فهم انها تحد ايضا تبغى في بيتها المطلقة لا تأخذ شيء من احكام الاحداد - [00:25:34](#)

لكنها لا تتزين للخطبة اذا كانت رجعية طيب وقوله في الحديث السابق حديث ام سلمة في في المرأة التي اشتكت ابنتها من عينها. افنكلها؟ قال لا ليس هذا ضرورة الجواب - [00:25:51](#)

لا ليست ضرورة هذا ليس ضرورة لانه لان الضرورة يشترط لها شرطان. الشرط الاول ان يتضرر الانسان الضرورة هو ان يتضرر الانسان ثم المضطر اليه المحرم يجوز بشرطين الشرط الاول ان نتيقن انه يرفع الضرورة - [00:26:12](#)

الثاني الا نجد شيء مباحا له مثاله اه العلماء يؤثرون كثيرا بالخمير لمن غص الخمر اللي ما انغص فلو كان في مكان مار مثلا في عند كفار وما شابه ذلك او في مطعم اضطر اليه ثم غص ما فيه الا بجنبه واحد يشرب خمر فاخذه وشربه - [00:26:37](#)

اللقمة هذا يضطر اليه فلو كان فيه ماء او عصير وشرب الخمر؟ نقول لا هذي ما ضرورة طيب ولو كان غص وشرب دخان ناظروا رهنف. غير الدخان يزيد اللقمة. واضح ولا لا - [00:27:03](#)

اذا هذا ليس ضرورة. طيب مثال اخر لو اضطر الانسان الى الى مال الغير الى مال الغير فكان عطشان عطشا عظيما فمال الغير ماء فنقول لك ان تأخذ بدون اذن يا اخي مضطر اليه - [00:27:24](#)

ونقطع ان ان الماء يزيل يزيل الضرورة طيب فلو كان معه هو عصير لكن يقول عسى انا بروح ابيعه بروح بيع ومحتاج الدراهم اذا ما اضطررت للماء هذا عندك العصير تشربه. فلا يحل لك ان تأخذ ماء الغير - [00:27:44](#)

طيب ولو كان عند الغير عنده خمر خمر وقد عطش فاخذه يجوز قل لا لان الخمر لا يقطع العطش فلا تزول به الضرورة. اذا فيشترط الضرورة ان ان هذا يزيل الضرورة - [00:28:03](#)

ان يضطر اليه فليس هناك شيء غيره وهذا لم يتحقق في هذا الحديث نعم احسن الله اليكم وعن فريضة بنت مالك رضي الله عنها ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت فسألت النبي صلى الله عليه - [00:28:27](#)

وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة. فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي

في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا - [00:28:46](#)

قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. في هذا ان المحادة تقضي عدتها في بيت زوجها ولا فرق ان يكون هذا البيت ملكا او يكون مؤجرا لقولها لا لم يترك لم يترك مسكن الملك هو نفقة - [00:29:03](#)

ومع هذا امرها النبي عليه الصلاة والسلام تعد فيه. طيب فين انتهت الاجارة تخرج اين تخرج؟ تقول تخرج حيث شئت لا ان تنتقل الى بيت اهلها طيب وفيه ان المتوفى عنها ليس لها نفقة. لان النبي صلى الله عليه وسلم تعرض لها - [00:29:23](#)

وفيه جواز خروج المحادة من بيتها للحاجة فاذا ثبت استفتي وهكذا لو ذهبت هي الى المحكمة او الى الشهادة وهذا احيانا يعرض النساء المحادات في ارث يحتاج الشيخ لها تقول نعم تخرجين - [00:29:47](#)

تخرجين فلا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم وعن فاطمة بنت قيس ما يتعلق بهذا لو انها لو زوجها مثلا يعمل في مدينة بعيدة ما هي بعيدة عن اهلها وعن اهله ثم - [00:30:09](#)

متوفي فهل تبقى فيها ام ترجع الى اهلها او اهلها؟ حسب الحال يا شيخ. تقول تبقى قالت انخاف اذا انت تمشي قالت ماني بخايف لكن ما في احد يقوم علي - [00:30:25](#)

ما في حدا يجيب لي اغراض يودي المستشفى لو مرظت نقول هذي اي ضرورة تنتقل. ولتنتقل الى بيت اهلها ام بيت اهلها الجواب خلاص اذا اذا خرجت بيت زوجها خيرت - [00:30:39](#)

قالها ان تذهب ببيت اهلها ولا ان تذهب لبيت اهلها نعم احسن الله اليكم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقتي ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم - [00:30:53](#)

فيه ان الشر يوجد في ابهى العصور في العصر النبوي اعظم الوصفة من؟ في المدينة مليئة بالمنافقين بالسراق اليهود فتخاف رضى عنها وفيه ان المرأة اذا خاب المحاد اذا خافت من البقاء في بيت زوجها خرجت. وانتقلت لحيث شئت - [00:31:10](#)

طيب لكن هذا اشكال فانها مطلقة ثلاثا ولا؟ اي نعم هنا لا اشكال فيها في خروجها لان اصلا المطلقة الثلاثة لا تكلانها ولا نفقة نعم لكن لو كانت حتى رجعية ثم خافت انتقلت - [00:31:33](#)

السلام عليكم. نعم. وعن رويث عن ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره - [00:31:52](#)

اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان فيه جواز وطأ الحامل لزوجها او لسيدها اذا كانت امة قد مر معنا حاجة الغيلة وان النبي صلى الله عليه وسلم نظر في الظلم فارس فاذا هم يغيون اولادهم - [00:32:02](#)

والغيلة فسرت ببطء الحامل او برضاع الحامل وكلاهما جائز وفيه انه اذا كانت المرأة حاملا فلا يحل وطؤها لا بعقد نكاح ولا بملك يمين فان كانت ذات زوج مات عنها زوجها او طلقها تنتظر العدة حتى تضع. وان كانت غير ذات حمل فانها تبقى في العدة -

[00:32:19](#)

فين كانت امة فاستبرأ بحيظة وان كانت آ حرة فاما بالحيض ثلاثا او بثلاث اشهر ان كانت لا تحيض نعم وعن عمر رضي الله عنه في امرأة مفقود تربصوا اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا. اخرجهم مالك والشافعي. وعن المغيرة بن شعبة - [00:32:43](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجهم الدارقطني باسناد ضعيف هو من خفي خبره فلا يعلن احى ام ميت - [00:33:06](#)

وهذا فيما سبق كثير لان وسائل التواصل قليلة والاحطار كثيرة. لكن هل يوجد الان؟ قلت لهم نعم. قد يوجد قد يوجد. وكم من

القضايا قريبة فقد الى الان ما وجد ابدا - [00:33:21](#)

مع وسائل التواصل مع الجوانات ومع الطائرات ومع يعني كل شيء سبحانه الله يوجد ثم يموت في بحر يغرق يعني تذهب المياه لتأكله الاسماك وما اشبه ذلك او يخرج برية في مكان لا يدري يعني الرمال او تأكل السباع المقصود انه يوجد - [00:33:37](#)

طيب على المشهور عند العلماء ان من فقد فلا يخلو من حاليين اما ان يغلب على الظن موته او يغلب على الظن نجاته فان كان يغلب

على الظن موته فانتربص اربع سنين - 00:34:01

ربما يأتي ربما ربما تنتظر. اربع سنين تنتظر اربع سنين ثم تعتد الوفاة تحد اربعة اشهر وعشرة فان كان يغلب على الظن بقاؤه فانها تبقى حتى يكون له تسعين سنة - 00:34:20

الزوج تسعين سنة ثم تعتد وتزوج راياكم نقول يعني صارت يعني على العصا المرض ذي هذا غير منضبط هذا غير صحيح وغير منضبط لانه لو كان زوجها كبير سن كبير سن وهذا يمكن - 00:34:41

تزوجها عمره تسعة وثمانين سنة اه واحد عشر شهر كم تتربص؟ شهر واحد. شهر واحد ولا؟ شهر واحد بعدها يلا تفضلي اعتدي اربعة اشهر وعشرة وتزوج مع ان الغالب السلامة - 00:35:08

ولو كان بالعكس زوجها عمره خمسطعشر سنة هو وياه صغير وراح فقد في في يعني يغلب على الظن نجاته كم تقعد من سنة؟ خمس مئة سنة لا خمسة وسبعين حتى يكون عمره تسعين سنة تبقى يعني تتربص خمسة وسبعين سنة - 00:35:27

الي بكبرا اعرسا وماتا وتزوجا وزوج عيالهم وجا لهم عيال بعدها خمسة وسبعين سنة قيم حفلة لها ولك هذا قول ضعيف ذاك الراجح ان الامر يرجع الى القاضي هذا والامر يختلف باختلاف الناس واختلاف الحال من الامن وغير الامن - 00:35:48

واختلاف الرجل بعض الناس مشهور لو فقد يومين قال وين فلان؟ وبعضهم بالسنيين فالقاضي يقدر حسب حال الزوج وحسب حال الناس من الامن وغير الامن. ثم يعني يقدر لها مدة تتربص فيها ثم - 00:36:12

اربعة عشر عشرة ثم تحل الازواج. طيب فين رجع هذا حصل حصل واذا رجع فالخيار بيده انشاء اخذها وان سابها لكن ان اخذها فانها لا يطأها حتى نعم تستبرأ استبرأ الحيض - 00:36:29

ثم اه طيب الزوج ذاك ايش يسوي بروح بلوش ولا شي ماذا نقول؟ هو تزوج تزوج امرأة زوجها مفقود واحتمال رجوعه وارد فين قال لا انا ما عاد ابغاها بعض الناس يعرفها - 00:36:55

تاصل ما صدق انه يفتكي منهم. نعم يا شيخ وليد ايش رأيك؟ هنا يأخذ المهر من الزوج الثاني ياخذ المهر فرصة عشان تفتك منها على كل حال هذا هو الحكم والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:37:12

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا او ذا محرم رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم متفق عليه. في هذا تحريم

- 00:37:33

بالاجنبية ولو ولو للحظة حتى في المصعد ما يجوز وفي خطورة قرب الرجال للنساء والنساء للرجال وانه لا يحل ابدا التهاون في هذا الامر وقد انفرط الناس كثيرا في هذا الامر حتى من اهل الخير - 00:37:54

والامر فيه واسع ولا تشدد لا تضيقون على الناس والناس الحمد لله في سعة حمد والدعم ها هذا غلط عظيم هذا غلط عظيم. قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي ظرر على الرجال من النساء - 00:38:16

وقال ما خلا رجل من امرأة الا كان الشيطان ثالثهما طيب وفيه عناية الشريعة بالاخلاق وبحفظ الاعراض وانه لا يحل ابدا ولو كان اخير الناس وهي عجوزا وهي عجوز شمطاء - 00:38:34

ما يحل خلوة ابدا حتى لو كانت اي ان النكاح نقول حتى ولو ليست من النكاح. ما هي فرق طيب وظاهره ان المحرم يجوز ان يبيت عند المرأة لكن قال العلماء بشرط الامن - 00:38:55

فان بعض المحارم فاسق ولا يؤمن وقد نص على هذا العلماء ومن قال بذلك الشيخ بن باز والشيخ ابن عثيمين رحمه الله اذا كان غير مأمون المحرم فانه لا يبيت - 00:39:15

ولو كان في ظرفه غرفة فان الشيطان قريب. الا اذا كان معهم نساء او معهم رجال اخرون. ايضا مأمورون والا ما يجوز والله

المستعان. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا تؤطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه. اخرج - 00:39:30

ابو داوود وصححه الحاكم او طاس بعد مكة وقد اسر المسلمون كثيرا من النساء ولكن في النهاية آآ تركوهم لان آآ ثقيف جاءوا

مسلمين وفي جواز استرقاء النساء الكافرات المسبيات وسبب الرق هو الكفر - [00:39:54](#)

والكفر وهل اذا اسلمت بعد الاسر اه تكون اه حرة؟ نقول لا لكن للامام الا يستدقهن يفديهن يعني يطلب فداء وله ان يمن عليهن بدون

بدون اه بدون فداء في ذلك - [00:40:15](#)

وهل يقتلن الاسيرات؟ لا. الا اذا كان لها يد في الحرب فانهم قتلها او كانت قد قتلت كما حصل من يهودية قتلت احد المسلمين فقتلت

لما اسرت وفيه انه لا اذا سبينا فلا يعطان الا بعد الاستبراء. فان كانت حامية فبعد الوضع - [00:40:36](#)

وان كانت غير ذات حمل فحتى تحيد حيضة نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الولد للفراش وللعاهر الحجر. متفق عليه ورواه الترمذي - [00:41:01](#)

الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه وزاد وحسابهم على الله. هذه مسألة مهمة جدا وهو ان الاصل فيمن ولد له ولدا ولده فان

كان زوجا فهو ولده زوجته ابنه. وان كان من امته فهو ايضا - [00:41:14](#)

ابن امته يلحق به ولو كان هناك شكوك ولو كان هناك طرائف فالاصل ان من ولد على الفراش فهو لمن ولد له وفي هذا حتى لو كان

الشبه لغيره شبه لغيره لان الحكم الشرعي مقدم على الحكم الكوني - [00:41:33](#)

نعم احسن الله اليكم شغيل حديث اه جابر وحديث ابن عباس ادخال المؤلف لها هنا يا شيخ بهذا الباب لعله في العدة اذا كانت مكان

بعيد يكون عندها محرما لها يأمنها. نعم. احسن الله اليكم - [00:41:57](#)

تقرأ باب الرضاعة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة متفق

وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة والمصتان اخرجه مسلم. وعنها رضي الله عنها قالت

قال - [00:42:19](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرون من اخوانكن فان من الرضاعة من المجاعة متفق عليه. وعنها رضي الله عنها قالت جاءت

سهلة بنت سهيل رضي الله عنها فقالت يا رسول - [00:42:39](#)

الله ان سالم مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال. وقال ارضعيه تحرمي عليه. رواه مسلم. وعنها رضي الله عنها ان

افلح اخاه بالقعيص جاء يستأذن عليها بعد الحجاب. قالت فايبت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي

صنعت - [00:42:52](#)

فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن

ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم - [00:43:12](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة

ويحرم من الرضاعة ما يحرمون من النسب متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يحرم من الرضاعة الا ما فتح الا ما - [00:43:32](#)

الامعاء وكان قبل الفطام. رواه الترمذي وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين. رواه الدارقطني وابن

عدي وموقوفاً ورجح الموقوف. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم

وانبت اللحم - [00:43:52](#)

اخرجه ابو داود وعن لقمة ابن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما. فسأل

النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. اخرجه البخاري وفي لفظ له دعها عنك. وعن زياد

- [00:44:12](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى. اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة. احسنت قولنا نحن

باب الرضاع الرضاع هو مص الطفل مسو الطفل للثدي - [00:44:33](#)

طيب بس بس الطفل اللبن من الثدي واما في الشرع فهو حصول اللبن في مائدة الطفل ولو بغير المص. كما لو شرب كما لو حلبت المرأة ثديها اه وضع في رضاعة من غير الثدي فانه رضاعة. واشترط لثبوت احكام الرضاعة شرطان - [00:44:55](#)
ان يكون خمس وان تكون خمس ركعات فاكثر وان يكون في الحولين وقيل ان يكون قبل الفطام والى هذا يميل شيخنا رحمه الله وعلى هذا لو فطم قبل الحولين خلاص ما ثبت الحكم - [00:45:22](#)

ولو امتد رضاعه بعد الحولين يثبت الحكم والظاهر والله اعلم ان حده بالحولين اضبط اضبط سنتين وينتهي الامر طيب وما المراد بالرضعة اختلف العلماء في ذلك فقول الربعة هي المصة - [00:45:43](#)
وعلى هذا يمكن في دقيقة تحرم اه تصير وضعها حرب. مصة ثم مصة ثم مص خمس مرات انتهى وقيل النفس يعني يرفع ثم يفك ويتنفس ثم يرضع فيك يتنفس يصير هذي خمس - [00:46:02](#)

طيب وقيل بل الوجبة يرضع ثم يفك الثدي ويروح يشبع او قارب الشبع ثم بعد ذلك يرجع ثم يرضع وجبة فتكون خمس وجبات وليس المراد خمس واجبات يمتلى بطنه لكنه وجبة ترضيه - [00:46:20](#)
وهذا شيخنا رحمه الله ان خمس رضعات وان تكون منفصلات وان تكون في قبل الفطام او في الحولين. نعم. احسن الله اليك. والمسألة فيها خلاف كثير. حتى قال بعض العلماء مصة تحرم - [00:46:40](#)

تقول الله تعالى وامها تكم لا ترضعنكم فيصدق انها ارضعت وايضا لقوله وقيل من ثلاث لقوله مصتان. المسألة فيها خلاف منتشر والصواب هو هذا. ان خمس رضعات وان تكون مشبعة وان تكون قبل الفطام او في الحولين. نعم. احسن الله اليكم - [00:46:56](#)
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة. متفق عليه. الولادة يعني طب والذي يحرم من النسب هو ما يلي. يعني الذي تحرك باحكام النسب هو ما يلي. اولا تحريم النكاح - [00:47:18](#)
وجواز النظر وجواز الخلوة وان يكون محرما في السفر هكذا الرضاعة اذا تمت حرم النكاح جاز النظر والخلوة وجاز ان يكون محرما في السفر نعم احسن الله اليكم وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة والمصتان اخرجه مسلم. لان الاصل التحريم - [00:47:38](#)

اذا تحرم المرأة يعني فيجوز ان ينكحها ولو رضع من امها مصة او مصتين. وقال بعض العلماء بهذا الحديث ان المحرم ثلاث لان منطوقه ان الواحدة والثنتين ما تحرم فالثلاث - [00:48:07](#)
تحرم لكن يأتينا حديث عائشة القاطع ان الخمسين تحرم نعم السلام عليكم وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه. يعني المجاعة - [00:48:23](#)

يعني التي يستفيد الطفل باللبن وهو ما كان قبل حولين او قبل الفطام وعلى هذا الرضاعة الكبير لا يحرم ولذلك جاء بعدها حذيفة ها وعنها رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد - [00:48:39](#)

بلغ ما يبلغ من ما يبلغ الرجال قال ارطعيه تحرمي عليه رواه مسلم. سالم مولى بحذيفة كان صغيرا متبنى وكان عند ابي حذيفة رضي الله عنه صغيرا ثم لما كبر امرأته خافت - [00:49:01](#)

قالت يا رسول الله ان سالما معنا في البيت وكبر. بلغنا بلغ الرجال يعني ينظر ويعرف النساء وبلغ فقال ارطيت احرمني عليه فارضعته فصار ابنا لها من الرضاعة فبقي معهم - [00:49:16](#)

ولكن هل هذا الحكم باقي طب لأ لان التبني اصلا منسوخ فلا يمكن التبني منسوخ طيب لكن كيف ترضعه قل لا يلزمي ان يمسهما اتحلب له اللبن في في اناء ويشربه - [00:49:33](#)

يشربه. نعم. احسن الله اليكم وعنها رضي الله عنها ان افلح اخاه بالقعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي - [00:49:51](#)

صنعت فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه. طيب في هذا وري عائشة رضي الله عنها وانها لم تأذن لافلة اخي ابي

القنعص هو عمه من الرضاعة - 00:50:05

وان النبي عليه الصلاة والسلام امر ان تأذن له لانه يحرم من الرضاعة ويحرم النسب. نعم وعنهما رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه - 00:50:21

وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم. في هذا اثبات النسخ في القرآن والنسخ بنوعيه والنسخ هنا المذكور نوعان نسخ اللفظ والحكم ونسخ اللفظ دون الحكم فالذي نسخ لفظه وحكمه هو العشر رضعات - 00:50:38

والذي نسخ لفظه دون حكمه هو الخمس وهذا هو الحديث الذي اخذ به شيخنا رحمه الله فقول الراجح وان الذي يحرم هي الخمس الرضعات وتقدم معنا ان المراد من رضعت على الصحيح خمس وجبات. وجبات - 00:51:00

خمس وجبات طيب فان قيل هذا اشكال لقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرب من القرآن يعني ثابتة هل النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا. الجواب لا - 00:51:17

ما الجواب؟ ابو سلمان الحكم لا تقرأ الجواب ان الذي يقرأها لم يبلغه النسخ قد يقرأها لم يبلغه النسخ والا فان حكم نسخ فعلى هذا تكون في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم نسخ لفظها دون حكمها - 00:51:35

نعم سلام عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما - 00:52:02

من النسب متفق عليه. اريد على بنت حمزة رضي الله عنهما يعني ان يتزوجها قال لا انها بنت اخي من الرضاعة ويحرمنا رضاه من حرم النسب. وعلى هذا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم عمها من الرضاعة - 00:52:16

نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام. رواه الترمذي هذا الحديث فيه شرطان - 00:52:32

فيه الشرطان وان يكون اه في نعم. بل في شرط واحد ان يكون اه قبل الفطام وقد فتق الامعاء يعني انه قد كان كثير فتق الامعاء يعني نزل في المعدة لبن كثير وتقدم معه ان يكون قبل الفطام او - 00:52:46

الحولين نعم احسن الله اليكم عن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاعة الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف. قال ابن عباس رضي الله عنه - 00:53:05

ما هو فقيه ويكون في الحولين يعني قبل تام السنتين. فيكون قد رضع الخمس رضعات في السنتين. نعم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاعة الا ما انشز العظم وانبت اللحم. اخرج ابو داود. يعني استفاد منه الطفل

الصغير - 00:53:20

فيقين واليس الكبير ايضا يستفيد من اللبن؟ قلنا نعم. لكن لا يستفيد الفائدة المنفردة. بمعنى انه يعتمد على اللبن. فالذي يستفيد من اللبن هو الصغير اما دون الحولين او دون الفطام - 00:53:40

نعم وعن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. اخرج البخاري وفي لفظ له دعها عنك. في هذا قبول خبر المرأة

في الرضاعة - 00:53:55

ولا يشترط التعدد ولكن يشترط تكون ثقة لاننا شككنا فلا. بعض النساء تكون اما حقوق طبعاً حسدت المرأة وحسدت الرجل على الآخر او تكون تنسى من غير ثقة. فاذا وثقنا من كلامه انتهى الامر - 00:54:16

طيب طيب ماذا يفعل هذا الرجل؟ يعني لو كان عندهم اولاد؟ اولادهم. شرعيون طب هل تبقى تصير محرماً له؟ تقول نعم تصير محرماً له طيب ارضعتكما هذا مطلق نقول يحتمل المقيد ان خمس رضعات فاكثر - 00:54:39

نعم احسن الله اليكم وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى. اخرج ابو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة. مرسل من أنواع الضعيف لكن معناه صحيح لان اللبن يؤثر على المرأة. على الطفل - 00:55:00

لبن المر يأتري على الطفل بل مخالطة تؤثر على الطفل فلو صاحب حمقى اتصل باخلاقها والحمقى هي التي لا تحسن التصرف هو جاء فيتأثر الطفل بلبنها. وعلى هذا ينبغي ان تسترضع غير الحمقى - [00:55:19](#)

والله تعالى اعلم سلام عليكم تفضل احسن الله اليكم ابو محمد يقول ام الولد حين مات سيدها ما زالت مملوكة. فلما لا نقول على النصف من الحرة شهران شهران وخمسة ايام - [00:55:41](#)

لا ام الولد تعتبر بحيضة اصلا لا شهر او خمسة ايام ولا اربعة اشهر وعشر حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ضعيف. سندا ومتنا فام الولد تحررت لكنها تستبرأ بحيضة فلا تعتد - [00:56:26](#)

لأنها ليست زوجة وانما كانت امة احسن الله اليكم يسأل كذلك يقول كثير من النساء تعتد في حال وفاة زوجها لكن لا تعتد حين الطلاق لا سيما اذا طلقت بسبب ان زوجها تزوج عليها - [00:56:43](#)

فتتزوج مباشرة لتقهره كما قهرها والعياذ بالله. فلو نهتم على هذا وايضا من تزوجت وهي في العدة فماذا عليها باطل النكاح باطل ولا يحل ابدًا يجب ان تفارق والقاضي له اذا كان تعرف الحكم يؤزرها لازم يتزوجها - [00:56:58](#)

وهذا انما يقع في المجتمعات الجاهلة اما الاعراب او يعني البعيدين عن العلم والا في ان هذا معلوم ولا يسير الان الحمد لله عندنا ضبط الامور فانه اذا اذا طلقت - [00:57:21](#)

يعني تدخل في الحاسب وكل شيء واذا تزوجت تدخل في الحاسب هذا ممكن تزوج المجتمعات الجاهلة هذا لا يحل احسن الله اليكم هذا يسأل يقول اذا كان الطلاق ثلاثا وبينهم اطفال كيف تكون النفقة والسكن - [00:57:35](#)

هذا ليس لها سكنى ولا فقة هي لكن النفقة والسكنى الاطفال القاضي يرجح فيها القاضي ان تصطلح على شيء واضح الحمد لله والقاضي يحدد احسن الله اليكم يجريو العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله هل للزوجة المحدة ان تضع الزعفران في القهوة او الشاهي او تمشط رأس ابنتها ببعض الطيب - [00:57:55](#)

اما الزعفران فان كان لونه او ريحه ظهره فلا يجوز واما اذا تمشط شعر ابنتها فان كانت لا تلامسه فلا بأس كانت تلبس على يدها داسيس مثلا فلا بأس بذلك - [00:58:18](#)

والاحتياط الا تفعل لأنها سوف تشمه هنا يحلها الطيب الا اذا طارت نبتة من قصر الاظفار اذا طارت من الحيض او النفاس ان كانت نفاس لكن نفاس تخرج به احسن الله اليكم - [00:58:35](#)

محمد بن صقر يقول كتب الله اجركم لماذا لا نجعل قول القائل للامانة شبيهة بالقسم مع اننا نستطيع حملها على غير هذا لا سيما انه امر جارد على السنة الناس ولا يريدون بذلك القسم - [00:58:48](#)

اعدء يقول لماذا لماذا نجعل قول القائل للامانة شبيهة بالقسم؟ مع اننا نستطيع حمله على غير هذا لا سيما انه امر جار على السنة الناس ولا يريدون بذلك القسم. لا بل يريدون بذلك القسم. وتأمل قول قول النصر. انما يقول هذا الامر اذا اردت - [00:59:05](#)

اكيد للامانة ما قصروا يعني والله ما قصروا فالواقع خلاف ذلك ثم هذي خطوة للحلف بالامانة وقد سمعت من يقول هذا ثم حلف بعدها بالامانة بالامانة وبعضهم يقول امانة تفعل كذا - [00:59:26](#)

الشيخ الفوزان حفظه الله يقول هذا قسم لكن حذفوا الباء وذاك امور العقيدة يجب ان نحتاط فيها والحمد لله نحن لا نمنع الناس من امر يعني مضطرين له بل في حاجة له. ما الحاجة؟ واما كون الناس يعني يتكايعون فيه ويكثر - [00:59:47](#)

فهذا لا هذا لا يحل لنا ان نجيزه او نتهاون فيه الحمد لله ننبه الناس من طال الحمد لله من عصى الله ربنا ربهم احسن الله اليكم موسى حامد يقول احسن الله اليكم اذا تزوج الرجل امرأة ثم تبين له انها حامل فما حكم العقد وحكم الولد - [01:00:06](#)

باطل باطل والولد هذا لابيهِ الحدث فارقتها ثم بعد ان تضع ان شاء تزوجها. احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا هل رضاع الكبير مخصوص بسالم رضي الله عنه - [01:00:28](#)

اصابنه؟ نعم لا نعم لان الامر انتهى ما عاد ما يمكن حال سالم تكون لانه كان متبني. والتبني انتهى. واما كونه خاصا بسالم بعينه لا

وانه بوصفه. ولذلك لو وجد لاحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل سالم جاز ان ترضعه الكبيرة. ترضعه كبير لكن لان التبني انتهى فانتهى هذا الحكم - [01:00:45](#)

تماما. واما من يفتي به الان تقول مردود ضعيف بل باطل بل ربما يفتح يعني الامر للزنا لا تبغى ظرا مرظعته يسافر بها يروح وياها محرمي رحت اتعالج انا واياه في في برا المحرم ارضعته ارضعت اختي هذا قول باطل ويجب ان ان يعني يرد - [01:01:08](#)
وريح لاحد ان يفتي بهذا الان احسن الله اليكم ويسأل يقول هل يجب في الرضاعة؟ ما يجب في صلة الرحم وهل ياثم اذا كان قاطعا لهم؟ لا ما يجب ما يجب لكنه من حسن الخلق - [01:01:32](#)

وهو يعني يعني من عامة المسلمين ويزيد انهم ارضعوه هل هم نوع نوع قرابة نوع صلة لكن ليس ليسوا ارحاما احسن الله اليكم محمد بن صقر يقول احسن الله اليكم هل جدة الزوجة من اي الجهات وان علت محرمة على الزوج فيكون محرما لها؟ نعم اذا كان من نسف - [01:01:50](#)

وامهات نسائك سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب احسن الله اليك. امن الرضاعة؟ لا يعني جدته من الرضاعة من جهة ابيها لا احسن الله اليكم سالم الدوسري يقول المحدة اذا خرج اهلها الى التنزه او سفر السياحة فهل تخرج معهم؟ لا ما يجوز - [01:02:12](#)
حديث فريضة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ويجب ان نعلم ان ان الاحداد فيه نوع تعبد تعبد لله عز وجل كما ان المرأة تصبر على مشقة الصوم ومشقة الحج ومشقة صلاة الفجر اذا كانت متعبة - [01:02:37](#)

الرجال كذلك فهي صحيح تتعب وتبقى وتتكلف لكن هذا فيه تعبد لله عز وجل وتعظيم لحق الزوج الميت. نعم احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم كيف نرد على من اخذ قول ابن عباس في زواج المتعة للضرورة؟ وهل هذا القول صحيح عن ابن عباس - [01:02:56](#)

كان صحيحا ثم رجع عنه ابن عباس في حياته رجع عن هذا القول الذي ياخذ هذا يبي يبي ياخذ بس مثل الرافضة نعم احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم المرأة العجوز التي يحل النظر اليها هل يجوز مصافحتها او تقبيلها على رأسها؟ لا ما يحل النظر - [01:03:17](#)

فقط يعني الا تياسي من من النكاح لكن مسها او تقبيلها لا يجوز احسن الله اليكم هل يجوز للرجل استمتاعا ان يمصت هذه زوجته حتى ولو شرب من لبنها؟ ما في بأس - [01:03:42](#)

لان هناك ما يحرم سلام عليكم قل احسن الله اليكم بما فسرت الغيلة لو تعيدها يا شيخ بارك الله فيكم. الغيلة فسرت بتفسيرين وطأ الحامل زوجته او ارضاء الحامل يعني امرأة عندها ولد وحملت - [01:03:59](#)
ترضعه يرضع منها ما في بأس احسن الله اليكم بارك الله فيكم. حافظ - [01:04:16](#)